

21 فبراير/شباط ، 2012

السيدة تيريزا ماكهنري، رئيس
وزارة العدل الأمريكية
القسم الجنائي
قسم حقوق الإنسان والملاحقات الخاصة
950 جادة بنسيفانيا، نورثوست
واشنطن، دي سي 20530-0001

مرسل عبر ال فيديرال إكسبريس والبريد الإلكتروني (hrstips@usdoj.gov)

الموضوع: طلب تحقيق عاجل: وجود مشتبه بأعمال تعذيب في الولايات المتحدة الاميركية
علي عبد الله صالح

عزيزتي السيدة ماكهنري:

أكتب إليكم لأبلغكم أن هناك شخص موجود حالياً في الولايات المتحدة توجد ضده أدلة موثوق بها لفتح تحقيق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بموجب قانون الولايات المتحدة الجنائي . إذ نشير إلى تعهد إدارتكم بـ "تنسيق الجهود بين الوكالات، لمنع توفير الملاذ الآمن في الولايات المتحدة لمنتهكي حقوق الإنسان"،¹ فإننا نطلب من مكتبكم فتح تحقيق فوري في ادعاءات موثوق بها بحدوث أعمال تعذيب مرتكبة في ظل قيادة وتوجيه و /أو أمر من علي عبد الله صالح ابتداءً من فبراير/شباط 2011.

وصل السيد صالح الى الولايات المتحدة في 28 يناير/كانون الثاني 2012،² ووفقاً لآخر المعلومات المعروفة عن مكان وجوده، فإنه مقيم حالياً في مدينة نيويورك في فندق ريتز كارلتون الواقع في 50 سنترال بارك أفينو، نيويورك، نيويورك.³

علي عبد الله صالح، من مواليد 21 مارس/آذار 1946 في قرية بيت الاحمر، منطقة سنحان،

¹ وزارة العدل، القسم الجنائي، قسم حقوق الإنسان والملاحقات الخاصة، "عن القسم"، متوفرة على :

<http://www.justice.gov/criminal/hrsp/about/>.

² لورا، كازينوف، زعيم اليمن يغادر للحصول على رعاية طبية في نيويورك، نيويورك تايمز، 22 يناير/كانون الثاني 2012، متوفرة على <http://www.nytimes.com/2012/01/23/world/middleeast/yemeni-president-leaves-heading-for-us.html> ، وزارة الخارجية، البيان الصحفي اليومي، 23 يناير/كانون الثاني 2012 متوفرة على

<http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2012/01/182360.htm#YEMEN> (تفيد أنه تم منح علي عبد الله صالح تأشيرة دخول الولايات المتحدة فقط لهدف تلقي العلاج الطبي الذي لم يكن متوفراً في اليمن)، انظر أيضاً البيان الصحفي اليومي لوزارة الخارجية، 26 يناير/كانون الثاني 2012 (يفيد "عن واقع أنه (صالح) - قد غادر البلاد لتلقي العلاج الطبي وليوفر متنفساً للمضي قدماً بفترة الانتقال").

³ مات فليغنهايمر، محتجون يلقون اهانات وحذاء على الرئيس اليمني، نيويورك تايمز 5 شباط 2012، متوفرة على <http://www.nytimes.com/2012/02/06/nyregion/manhattan-protesters-jeer-ali-abdullah-saleh-yemens-president.html> . قد شوهد صالح يخرج من فندق ريتز كارلتون ويلقي التحية و / أو يخاطب مناصرين له: <http://www.youtube.com/watch?v=XSMWIDAi60&feature=related> (5 فبراير/شباط ، 2012)؛ <http://www.youtube.com/watch?v=94anlgf2Ano&feature=context&context=C35f8a30AD0EgsToPDs> (13 فبراير/شباط 2012).

طلب فتح تحقيق: علي عبد الله صالح

21 فبراير/شباط 2012

ص 2 من 9

محافظة صنعاء، أصبح رئيساً لليمن في 17 يوليو/تموز عام 1978. وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، نقل سلطات الرئاسة إلى نائبه عبد ربه منصور هادي⁴.

رغم أن جزء من الاتفاق الانتقالي قد شمل تمرير قانون يمنح الحصانة للسيد صالح عن بعض الأفعال التي ارتكبت خلال فترة رئاسته، تجدر الإشارة إلى أنه لا يتمتع بأي حصانة من الملاحقة الجنائية لعدد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك التعذيب وذلك بغض النظر عن منصبه⁵؛ لأن مثل هذه الأعمال ليست، ولا يمكن أن تعتبر أعمال سيادة أو أعمال حكومية كما أنه لا يمكن بموجب القانون الدولي⁶ أن تدخل في نطاق سلطة مسؤول. علاوة على ذلك، فقد سبق وقررت عدة سلطات دولية أن حظر التعذيب يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي بموجب مبدأ الشفاعة (المعروف في القانون الدولي بجوس كوغن) الذي لا يسمح بتطبيق على نحو مخالف قاعدة قانون عرفي يجعل من الفعل قانونياً بموجب أهلية كاتبه أو تمتعه بمنصب مسؤول سابق⁷. إلى حد إمكانية تقديم أي حجج بشأن حصانة رئيس الدولة، نلاحظ أنه بموجب اتفاق مجلس تعاون دول الخليج تجري الانتخابات الرئاسية اليوم وأية حصانات متبقية

⁴ توم فين، رئيس اليمن يغادر بعد عقد صفقة في المملكة العربية السعودية، ذي غارديان، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، متوفرة على <http://www.guardian.co.uk/world/2011/nov/23/yemen-president-quits/print>

⁵ انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بـ 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، 1465 U.N.T.S. 85، 23 I.L.M. 1027، *Regina v. Bow Street Metro. Stipendiary Magistrate, Ex parte Pinochet (No. 3)*. تم الإشارة إلى أن الحصانة من الملاحقة الجنائية تُمنح لرؤساء الدول إلا في حال ارتكابهم أعمال تعذيب. انظر على سبيل المثال، كارول روزنبرغ، قاضي غوانتانامو لا يستطيع استجواب الزعيم اليمني، ميامي هيرالد، 14 فبراير/شباط 2012 (في قرار صدر تحت الختم، يُقر بحصانة صالح الدبلوماسية من استدعائه كشاهد)؛ كارول روزنبرغ، وزارة الخارجية: لا يمكن لمحامي غوانتانامو ان يستجوبوا الزعيم اليمني، ميامي هيرالد، 8 فبراير/شباط 2012، متوفرة على:

<http://www.miamiherald.com/2012/02/08/2631128/state-department-guantanamo-lawyers.html> (الذي يشير إلى أنه، في هذه القضية، قد تم تمديد ادعاء الحصانة بناءً لطلب لـ "إرغامه على الإدلاء بشهادة شفوية")

⁶ انظر على سبيل المثال، المدعي العام ضد ميلوسيفيتش، القضية رقم IT-02-54-PT، قرار بشأن المسائل الميدنية، ¶ 32 (8 نوفمبر/تشرين الثاني 2001) (نقلاً عن نورمبرغ جادجمانت، محاكمات مجرمي الحرب أمام محاكم نورمبرغ العسكرية بموجب قانون كونترول كاونسيل رقم 10 ("لا يمكن لكل من يخالف قوانين الحرب، خلال فترة تأدية وظيفته وفقاً لسلطة الدولة، الحصول على حصانة إذا تخطى نطاق سلطة الدولة بموجب القانون الدولي").)؛ المدعي العام ضد بلاسكيتش، IT-95-14-AR، (قضية مذكرة احضار للإدلاء بالشهادة)، ¶ 41 (29 أكتوبر/تشرين الأول 1997) ("لا يمكن لأولئك المسؤولين عن [جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية] أن يحتجوا بحصانة السلطة القضائية الوطنية أو الدولية حتى لو كانوا قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم عند قيامهم بمهامهم بصفتهم الرسمية")؛ وكيل حكومة إسرائيل ضد أبخمان، ILR 277 36، 310 (محكمة إسرائيل العليا عام 1962) ("ينص القانون الدولي على أنه من المستحيل بالنسبة لدولة أن تفرض عقوبات على فعل ما يخرق محظورات الصارمة، وبالتالي فإن الفكرة التي تشكل جوهر مفهوم "الجريمة الدولية" تنص بأنه لا بد للشخص الذي كان طرفاً في هذه الجريمة تحمل المسؤولية الفردية لفعله لأنه خلافاً لذلك، تصبح الأحكام الجزائية مهزلة").

⁷ انظر بينوشيه (3)، 179، 2 All E.R. 97، 179، رأي لورد ميلانت ("لا يمكن الافتراض بأنه وفقاً للقانون الدولي يتم اتخاذ قرار عن حصول جريمة تحت مبدأ الشفاعة وفي الوقت نفسه منح حصانة واسعة مع الالتزام الذي يسعى القانون إلى فرضه") نفس المصدر؛ رأي اللورد براون ويليكنسون، ("هل يمكن القول بأن ارتكاب جريمة تشكل جريمة دولية ضد الإنسانية وتتوفر فيها عناصر مبدأ الشفاعة هو فعل صادر عن صفة رسمية نيابة عن الدولة؟ أعتقد أنه لا بد من وجود أسس صلبة للقول بأن القيام بأعمال التعذيب ... لا يمكن أن يشكل مهاماً تابعة لوظيفة الدولة"). انظر أيضاً قضية النقيب الموريتاني ألي وولد داه، كما تمت مناقشتها في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولد داه ضد فرنسا (الطلب رقم 13113/03)، 17 مارس/أذار 2009، متوفر على الإنترنت باللغة الفرنسية على الموقع <http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?item%41&portal%4hbk&action>

<http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?item%41&portal%4hbk&action>

طلب فتح تحقيق: علي عبد الله صالح

21 فبراير/شباط 2012

ص 3 من 9

لرئيس دولة، التي يمكن القول بأنه هنالك جدال حول مسألة تمتع السيد صالح بتلك الحصانة، لم تعد موجودة اعتباراً من اليوم.

بينما كان علي عبد الله صالح متمتعاً بصلاحيات رئاسة الجمهورية اليمنية فقد كان أيضاً مسؤولاً، من ضمن أمور أخرى، عن تعيين نائب الرئيس ورئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء كما أنه كان يرأس مجلس القضاء الأعلى، الذي كان يشرف على السلطة القضائية⁸، إضافةً إلى كونه قائداً للقوات المسلحة اليمنية⁹. بالإضافة إلى ذلك، كان السيد صالح يتمتع بالسيطرة المطلقة على الجيش وقوات الأمن المختلفة، بما فيها تلك التي تبين أنها كانت متورطة في التفريق العنيف للمتظاهرين على مدى العام الماضي؛ وتشمل الحرس الجمهوري، وهي وحدة من القوات الخاصة بقيادة ابنه أحمد صالح¹⁰ وقوات الأمن المركزي (وحدة شبه عسكرية تابعة رسمياً لوزارة الداخلية)¹¹ التي يرأسها ابن شقيق السيد صالح، الجنرال يحيى محمد صالح¹²، إضافةً إلى الأمن العام¹³.

وقد أكد مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقارير تفيد بأن إدارة الرئيس صالح قد استخدمت كافة الوحدات المسلحة والقوات الأمنية تحت تصرفها، رداً على التظاهرات، بما فيها وكالاتي الاستخبارات الرسمية التي "تعمل تحت إشراف مباشر من قبل الرئيس تحت حد أدنى من الرقابة البرلمانية أو القضائية"¹⁴.

⁸ بموجب تعديل 2001 للدستور اليمني، فإن المجلس الأعلى للقضاء كيان مستقل يعمل تحت إشراف السلطة القضائية؛ بيد أنه قبل وضع هذا التعديل كان يتمتع الرئيس بسيطرة على السلطة القضائية.

⁹ <http://www.globalsecurity.org/military/world/yemen/government.htm>. لقد انعدمت استقلالية السلطة القضائية نظراً، من ضمن أمور أخرى، "لتدخل من قبل السلطة التنفيذية". انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، القسم 44، جلسة 26 أبريل/نيسان - 14 مايو/أيار 2010، الفقرة 17 (التي توصي بأن "على فريق الدولة أن يكفل خلو السلطة القضائية من أي تدخل، لا سيما من السلطة التنفيذية، سواء في القانون أو في الممارسة العملية").

¹⁰ دستور اليمن، البنود 106، 111، 119، 120 (10 فبراير/شباط، 2001)، متوفرة على <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3fc4c1e94.html>.

¹¹ ابيغايل فيلدينغ سميث، *اليمنيون يناشدون لوضع حد لنظام الرئيس صالح*، فاينانشل تايمز، 27 كانون الثاني 2011، متوفرة على <http://www.ft.com/intl/cms/s/0/933ca0c4-29f6-11e0-997c-00144feab49a.html#axzz1mPALMYkR>.

¹² انظر أيضاً أحمد علي صالح، ابن رئيس اليمن، معارك للحفاظ على سلطة الأب متوفرة على http://www.huffingtonpost.com/2011/06/10/ahmed-ali-saleh-yemen-president-son-_n_874815.html.

¹³ "تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الزيارة التي قام بها مكتب المفوض لحقوق الإنسان إلى اليمن"، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان 14، 16 سبتمبر/أيلول، 2011، ("تقرير مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول"، المرفق هنا كـ مستند أ)، في الفقرات 24-25.

¹⁴ هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2012: اليمن، متوفر على <http://www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012-yemen>.

¹⁵ انظر تقرير سبتمبر/أيلول لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الفقرة 43؛ انظر (الذي ينص على أن "قوات الأمن هاجمت، في بعض الأحيان برفقة مسلحين يرتدون ملابس مدنية، متظاهرين، أو كانت تقف موقف المتفرج خلال الهجمات التي تشنها عصابات مسلحة")؛ هيومن رايتس ووتش، اليمن: فشل الشرطة في وقف الهجمات على المتظاهرين، 11 مارس/أذار 2011، <http://www.hrw.org/news/2011/03/11/yemen-police-fail-stop-attacks-protesters> (الذي يصف الأمن العام كقوات شرطة في اليمن).

¹⁶ تقرير سبتمبر/أيلول للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، الفقرات 17-22.

طلب فتح تحقيق: علي عبد الله صالح

21 فبراير/شباط 2012

ص 4 من 9

1- الوضع في اليمن منذ فبراير/شباط 2011 ولغاية اليوم: انتهاكات ضد المدنيين

بدأت التظاهرات والاعتصامات الدائمة في مدن مختلفة من اليمن في فبراير/شباط 2011 واستمرت طوال الفترة المتبقية من عام 2011، وجلبت مئات الآلاف من الناس الى الشوارع يطالبون الحكومة باحترام حقوق الإنسان الأساسية ويحثونها على الإصلاح السياسي.¹⁵ من بين أبرز المواقع التي سارت فيها التظاهرات كانت ساحة التغيير في صنعاء وميدان الحرية في تعز. ودارت في هذه المواقع أيضا بعض الحوادث الأكثر دموية ضد المتظاهرين المدنيين: في 18 مارس/آذار 2011، قُتل 53 مدنيا وجُرح المئات في ساحة التغيير في صنعاء، بين 29 مايو/ايار و 3 يوليو/تموز 2011، قُتل أكثر من 50 مدنيا وجُرح مئات آخرين في ميدان الحرية في تعز، وفي يومي 18 و19 سبتمبر/ايلول 2011، قُتل أكثر من 25 من المتظاهرين العزل في كلتي المدينتين.¹⁶ ومن بين الحوادث الأخرى المشابهة كان الهجوم على المتظاهرين في عدن في فبراير/شباط 2011، الذي خلف ما يقدر بـ 20 قتيلًا واصابة أكثر من 150 جريحاً¹⁷ وكان عدد كبير من مئات الضحايا من الأطفال.¹⁸

بالإضافة إلى الانتهاكات الجنائية المذكورة هنا، حصلت انتهاكات حقوقية واسعة ومنهجية في اليمن خلال العام الماضي حيث استخدمت الحكومة الأساليب الوحشية والقمعية رداً على جهود المواطنين اليمنيين للتعبير عن آرائهم السياسية والمطالبة باحترام الحقوق الأساسية. وشملت هذه الانتهاكات الحرمان من الحق في التجمع وفي التعبير السياسي وعن الرأي وكذلك الحرمان من الحصول على الرعاية الطبية والحرمان من حرية التنقل والاعتقال والاحتجاز التعسفي.¹⁹ وتجلت ذلك في الوفيات والإصابات الموصوفة هنا، إذ تم الحرمان من هذه الحقوق بالقوة حيث استخدمت: الهراوات والبنادق والقنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية من قبل القناصة وقذائف الهاون ضد المتظاهرين العزل. ولم تنج أيضا المستشفيات التي استقبلت الجرحى لمعالجتهم: هناك أيضا حالات حيث تم الاستيلاء على المستشفيات أو قصفها مؤقتا وقد تم احتلال مستشفى واحد من قبل القوات العسكرية لمدة أشهر²⁰ ولم تجر أية مساءلة عن هذه الانتهاكات.

¹⁵ تستند هذه الفقرة في المقام الأول على تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان الصادر في سبتمبر/ايلول، الفقرات 12-21.

¹⁶ انظر على سبيل المثال، "لا أماكن آمنة: حملة اليمن على الاحتجاجات في تعز"، هيومن رايتس ووتش، فبراير/شباط 2012، ص 35 ("تقرير هيومان رايتس ووتش تعز"، مرفقة هنا كمستند ب).

¹⁷ للحصول على معلومات بشأن الهجمات على متظاهرين في عدن في فبراير/شباط 2011، راجع "أيام من إراقة الدماء في عدن"، هيومن رايتس ووتش، مارس/آذار 2011، ("تقرير هيومان رايتس ووتش عدن" المرفق هنا كمستند ج).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، "اليمن: بيلاي تدين التصعيد الجديد للعنف في مدينة تعز، وتحث على حماية المدنيين العزل"، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في 6 أكتوبر/كانون الأول 2011 (نقلا عن بيان يتحدث عن وفاة ثلاثة أطفال في أقل من أسبوع، قالت نافي بيلاي مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "لقد أطلق النار على مدنيين عزل، بمن فيهم الأطفال الصغار جدا، وتركوا قتلى أو مصابين بجروح خطيرة. انه لأمر مروع ومخيب للأمل للغاية على الرغم من الاتفاقات المتتالية لوقف إطلاق النار، فان قوات الأمن الحكومية تستمر في استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين العزل").

¹⁹ انظر عموما تقرير سبتمبر/ايلول الصادر عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛ احتجاج صامد، التقرير السنوي لعام 2011، الفيدرالية الولية / المنظمة الدولية ضد التعذيب، اليمن، ص 579-585؛ تقرير هيومان رايتس ووتش عدن، ص 13-14.

²⁰ انظر تقرير هيومن رايتس ووتش تعز، ص 68-78.

طلب فتح تحقيق: علي عبد الله صالح

21 فبراير/شباط 2012

ص 5 من 9

2- أسس موثوق بها لإجراء تحقيق بموجب قانون التعذيب، قانون الولايات المتحدة رقم 18، الفقرات 2340 و 2340 (أ)

هناك ما يبرر اجراء تحقيق مع علي عبد الله صالح حول القيام بأعمال التعذيب على النحو المنصوص عليه هنا وتوجد أسس موثوق بها لدعم المطالبات المقدمة ضد السيد صالح بموجب قانون التعذيب، قانون الولايات المتحدة رقم 18، الفقرات 2340 و 2340 (أ)،²¹ وهي جريمة تقع ضمن مهمات إدارتكم.

لقد وقعت حوادث كثيرة منذ فبراير/شباط 2011 تثبت أن عناصر التعذيب، حسب التعريف الوارد في قانون التعذيب، مكتملة. أولاً، وقعت هذه الحوادث عندما كان فعلاً مدنيون عزل في "عهدة أو تحت سيطرة" القوات اليمنية التي كانت تتصرف بموجب توجيهات واوامر وقيادة و / أو تعليمات من علي عبد الله صالح. سيطرت قوات الرئيس صالح فعلاً على المحتجين المدنيين، من ضمن أمور أخرى، وعلى مراقبة نقاط الدخول والخروج من المدن أو المناطق التي كانت تجري فيها تظاهرات مستمرة وكذلك في المخيمات المحيطة، واتخذت مواقع مشرفة على المنطقة التي يتواجد فيها المتظاهرون. ثانياً، تسببت أعمال قوات صالح بالآلام جسدية أو نفسية شديدة أو أدت إلى معاناة بين المدنيين نتيجة: لإلحاق الآلام أو التهديد بإلحاق الآلام الجسدية أو المعاناة الشديدة والتهديد بالموت الوشيك الناجم عن أعمال الجنود، ولا سيما في ضوء استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين في الايام الاولى من الاحتجاجات وكذلك التهديد بالموت الوشيك للفرد الآخر، والذي كان احتمالاً وخوفاً حقيقيين نظراً للطبيعة العشوائية للأعيرة النارية التي كانت تُطلق على مجموعات المتظاهرين من قبل قوات الرئيس صالح.

وتشمل الحوادث التي تدعم تهمة التعذيب :

- في يوم 18 مارس/آذار 2011، اطلق الموالون لصالح النيران، من أسطح المباني المجاورة، على المتظاهرين العزل في ميدان التغيير في صنعاء.²² بدأ اطلاق النار تقريبا فور انتهاء صلاة الظهر،²³ قتلت طلقات القناصين 53 شخصا واصابت المئات.²⁴

²¹ يعرف التعذيب بأنه (1) "التعذيب" يعني فعل ارتكبه شخص يتصرف تحت لون من القانون يهدف، على وجه التحديد، لإلحاق آلام جسدية أو نفسية شديدة أو معاناة (بخلاف الآلام أو المعاناة العرضية التي تنجم عن عقوبات قانونية) بفرد آخر في عهده أو تحت سيطرته (2) "آلام نفسية شديدة أو معاناة شديدة" يعني الضرر النفسي لفترات طويلة الذي يسببه أو ينجم عن: (أ) بلاء متعمد أو تهديد بإلحاق آلام جسدية شديدة أو معاناة شديدة، [...]

(ج) تهديد بموت وشيك، أو (ج) تهديد بأن شخصا آخر من شأنه ان يتعرض للموت عن قرب ، لآلام جسدية شديدة أو معاناة، أو استخدام مواد مسببة للهلوسة أو غيرها من الإجراءات مقصودة لعرقلة عميقة للحواس أو للشخصية" [...]

²² "تقرير زيارة مفوض المفوضية العليا لحقوق الإنسان لليمن"، مجلس حقوق الإنسان، 13 سبتمبر/أيلول، 2011.

²³ لورا كازينوف ودجاي ديفيد غودمان ، الشرطة اليمنية وأتصارها قتلت العشرات من المتظاهرين، منطقة الثورة، انترناشيونال هيرالد تريبيون، 19 آذار، 2011.

²⁴ "نقطة الانهيار؟ يمينز ثاوثرن كواستشن، " انترناشيونال كرايزس غروب، تقرير الشرق الأوسط رقم 114-20 أكتوبر/تشرين الاول 2011، متوفر على

<<http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Yemen/>

• في 29 مايو/ايار، 2011، أطلقت قوات الأمن اليمنية خارج مكتب منطقة القاهرة للأمن العام، النيران على متظاهرين مستخدمة سلاح كلاشنيكوف حيث تحول الى هجوم على تعز دام ست أيام²⁵ وقُتل على الاقل 22 شخصا كما أصيب اكثر من 260. تراجع الآلاف من المتظاهرين إلى مكان قريب من ميدان الحرية حيث أطلق عشرات من الحرس الجمهوري والأمن المركزي والشرطة العسكرية والأمن العام الذين يرتدون الزي العسكري، النيران على المتظاهرين بالذخيرة الحية. وخلال الليل ولغاية اليوم التالي، أطلقت قوات الأمن النار على المتظاهرين من عدة جهات وقامت من بعدها بالتراجع لكي تعود من جديد وتستأنف اطلاق النار بطريقة تعسفية. بعدها أحرقت قوات الأمن خيام المتظاهرين من خلال رمي زجاجات تحتوي على سوائل قابلة للاشتعال وجرفت مخيمات المتظاهرين في ميدان الحرية. ولم يقم المتظاهرون في الساحة بأي أعمال عنف وكان عدد كبير منهم داخل خيامهم عندما بدأت قوات الامن اطلاق النار. ومن ثم انتقل الحرس الجمهوري وقوات أخرى الى جوار المستشفيات حيث قاموا بعمليات اعتقال ومنعوا الطواقم الطبية من علاج الجرحى. وأطلق الجنود الغاز المسيل للدموع في مستشفى الصفاة الخاص، وأمروا الأطباء تحت تهديد السلاح بالتوقف عن علاج المرضى، وطلبوا كل من كان داخل المستشفى بالمغادرة كما أطلق الجنود النار في الهواء وأقحموا أعقاب بنادقهم على إصابات المرضى²⁶. وقد أخبر أحد الاطباء كيف طلب منه جندي وهو يصوب كلاشنيكوف في وجهه قائلاً له: "قالوا لي: إذا لم تغادر، سوف نجعل رأسك يطير عن جسمك"²⁷ واستمرت الحملة خلال الأيام التالية، بما في ذلك هجوم حصل في 31 مايو/ايار حيث أطلقت قوات الأمن النيران على 200 متظاهر في مسيرة سلمية على طول الشارع الرئيسي في تعز، واستمروا بإطلاق النار على المتظاهرين الذين كانوا يلوذون بالفرار²⁸. من بين الذين اصيبوا في اطلاق النار العشوائي كان ابن الست سنوات صلاح الدين أحمد عيده، الذي أصيب في بطنه برصاصة طائشة بينما كان يقف أمام منزله²⁹. وفي الثالث من يونيو/حزيران أطلقت قوات الأمن من سيارات الأمن المركزي النيران على المتظاهرين بينما كانوا يغادرون صلاة العصر في مسجد السعيد بالقرب من ميدان الحرية³⁰.

10. <http://www.ccrjustice.org/2011/05/29/question.pdf> Breaking%20Point%20--%20Yemens%20Southern%20Question.pdf at 10. الحاج وزينة كرم، قناصون على أسطح المنازل يقتلون العشرات في اليمن، الشرطة تمنع الفرار باستخدام الاطارات المشتعلة، ذي بوسطن غلوب، 19 مارس/أذار 2011 (نقلا عن الرئيس أوباما، "لا بد من مساءلة أولئك المسؤولين عن أعمال العنف التي جرت اليوم،")؛ حكيم المسماري، 47 متظاهر قتلوا في الهجوم الذي وقع في اليمن، واشنطن بوست، 19 مارس/أذار 2011 (نقلا عن الرئيس أوباما، "انني ادين بشدة اعمال العنف التي وقعت في اليمن اليوم، وادعو الرئيس صالح بالنقد بتعهده بالسماح بالنتظارات بأن تجري بطريقة سلمية").

²⁵ هذا التقرير مسحوب من ، تقرير هيومان رايتس ووتش تعز، 30-35.

²⁶ تقرير هيومان رايتس ووتش تعز، 73-74.

²⁷ تقرير هيومان رايتس ووتش تعز، 72.

²⁸ تقرير هيومان رايتس ووتش تعز، 30-35.

²⁹ تقرير هيومان رايتس ووتش تعز، 34.

³⁰ تقرير هيومان رايتس ووتش تعز، 30-35.

طلب فتح تحقيق: علي عبد الله صالح

21 فبراير/شباط 2012

ص 7 من 9

- قتل الحرس الجمهوري المدنيين عند نقاط التفتيش المقامة حول تعز وأسواق المدينة.³¹ حصلت مرة واحدة حادثة مشابهة في 22 يونيو/حزيران 2011، عندما أطلق جندي النيران على حافلة صغيرة عند نقطة تفتيش البريحي خارج تعز، مما أسفر عن مقتل صبي عمره 15 عاما واصابة شخص آخر.³² كان قد تم تفتيش الحافلة، وأذن لها بالمضي قدما، ويؤكد الشهود على انه لم يتم العثور على أية أسلحة أو مقاتلين على متنها.³³
- وفي 18 و 19 سبتمبر/أيلول، 2011، أطلقت قوات الأمن المركزي وقوات حكومية أخرى النار مباشرة على متظاهرين من رماة الحجارة في صنعاء، مما أسفر عن مقتل نحو 30 شخصا. وفي الأيام التالية قتلت قوات الامن عشرات المتظاهرين وغيرهم من المدنيين بإطلاق النار وقنابل صاروخية وقذائف الهاون.³⁴ توفي الصحافي حسن الوضحي من الوكالة العربية للإعلام بعد خمس أيام من اصابته في وجهه بنيران القناصة في 19 سبتمبر/أيلول، وقد قام بنفسه بتصوير الطريقة التي تعرض فيها للإصابة.³⁵ وفي 19 سبتمبر/أيلول، في تعز، سار المتظاهرون رداً على اعتداءات صنعاء وتم اطلاق النار عليهم على يد الأمن المركزي وجنود الحرس الجمهوري وشرطة الأمن العام، فضلا عن رجال في ثياب مدنية كانوا متمركزين في المباني على جانبي الشارع.³⁶ وقد نفت الحكومة حصول هذه الهجمات.³⁷

أفاد المفوض الاعلى لحقوق الإنسان عن حالات محددة من التعذيب ارتكبتها أجهزة الأمن الحكومية.³⁸ في حالة واحدة، تعرض للتعذيب ثلاثة أشخاص، مما أدى إلى وفاة شخصين. وقد نجا الثالث ليقدم تقريرا بانه كان قد تعرض للضرب بالبنادق، بالكهرباء، وإلطفاء السجائر على جسده كما أنه عانى من محاولات لشنقه.³⁹

يتحمل السيد صالح أيضا المسؤولية عن الآلام والمعاناة الشديدة التي لحقت باثنين من سكان الولايات المتحدة الذين سافرا إلى اليمن في العام الماضي لزيارة عائلاتهم. الاخوة حكيم سالم وأمين سالم يعيشان في مدينة ديربورن بولاية ميشيغان، حيث التقيا مع المستشار وليام غودمان. عاش حكيم في الولايات المتحدة لما يقرب من العشر سنوات وهو يحمل البطاقة الخضراء وكان يعمل ميكانيكيا لمصنع محلي لإعالة سبعة أطفال له في اليمن. وكان امين شقيقه في الولايات المتحدة لما لا يقل عن خمس سنوات، وهو يحمل أيضا

³¹ تقرير هيومان رايتس ووتش تعز، 61-64.

³² وورلد ريبورت، هيومن رايتس ووتش، شباط 2012، 644-651؛ تقرير هيومان رايتس ووتش تعز، 61-62.

³³ وورلد ريبورت، هيومن رايتس ووتش، شباط 2012، 644-651.

³⁴ نفس المصدر

³⁵ نفس المصدر

³⁶ تقرير هيومان رايتس ووتش تعز، 35-36.

³⁷ نفس المصدر

³⁸ تقرير أيلول لـ OHCHR، الفقرة 43.

³⁹ نفس المصدر

طلب فتح تحقيق: علي عبد الله صالح

21 فبراير/شباط 2012

ص 8 من 9

البطاقة الخضراء و عمل سابقا في أحد المطاعم المحلية لإعالة زوجته وطفله في اليمن.

في 29 يونيو/حزيران 2011، عندما كان حكيم وامين في اليمن لزيارة عائلتهما في سيارة مع شقيق آخر يُدعى خالد وابن عمهما سالم صالح، تم توقيف سيارتهم على الطريق بين عدن وأبين من قبل الجيش اليمني، اضطروا للانتظار مع حوالي 40 سيارة، وقيل لهم أن سبب توقيفهم يعود إلى تحليق طائرة متجهة إلى أبين لرمي القنابل. لم يكونوا قادرين على المغادرة وبينما كانا ينتظران شعرا بالخوف من تعرضهم للأذى وهما على الطريق. وعندما جاءت الطائرة أخيرا من اتجاه خليج عدن، شعرا بالرعب عندما أسقطت عليهم الطائرة صاروخين. لقد رأى الأخوة سالم ابن عمهما مقسوما إلى نصفين، ومقتولا بأحد الصواريخ. وسقط شقيقهما خالد على الأرض نتيجة لحروق في رجله، كما احترق معظم جسد حكيم وهو يقوم باستمرار باستخراج شظايا صغيرة من المعدن، كما أنه فقد أيضا البصر في عينه اليسرى، ولم يعد قادرا على العمل. ويعاني امين من حروق وجروح شظايا مماثلة إذ أصابت بعض الشظايا رأسه وتعتقد عائلته أنه قد أصيب بتلف في الدماغ فهو يستيقظ كل ليلة ويحاول الهرب من منزله نتيجة لشعوره بالخوف ولم يعد أيضا قادرا على العمل.

تدعم هذه الحادثة أيضا فتح تحقيق بالتعذيب مع السيد صالح لأن الإخوة سالم كانا فعلاً تحت سيطرة القوات اليمنية التي تعمل تحت توجيه الرئيس صالح عندما كانا محاصران وموقوفان من قبل الجيش لدى سقوط الصواريخ اليمنية عليهم. لقد عانا نتيجة لذلك وما زالوا يعانون آلام بدنية ونفسية شديدة، وتعرضا أيضاً لخطر الموت الوشيك، فضلا عن الموت الوشيك لشقيقهما وابن عمهما، الذي قتل فعلاً.

نذكر أنه، للأسف، ينطبق قانون الولايات المتحدة لجرائم الحرب، قانون الولايات المتحدة رقم 18، الفقرة 2441، فقط في حال كان الضحية أو الجاني مواطناً أميركياً أو فرداً من القوات المسلحة الأميركية.⁴⁰ في حين يركز هذا الطلب على التحقيق في التعذيب، فإننا نحث أيضاً مكتبكم على التحقيق في ما إذا كان مواطناً أميركياً يُعتبر ضحية جرائم ارتكبت في اليمن منذ بدء القتال بين القوات الحكومية اليمنية وقوات المعارضة المسلحة، لا سيما في ضوء سفر أعضاء المجتمع اليمني الأميركي إلى اليمن.⁴¹ لهذا السبب، ونظراً للانتهاك الواسع للمبادئ الأساسية للتمييز والتناسبية الواضح لاستهداف المدنيين، فإننا نحث مكتبكم على القيام بالتحقيق في انتهاكات محتملة لقانون جرائم الحرب. على وجه التحديد، واستناداً إلى المعلومات المفصلة هنا، فإننا نحث مكتبكم على القيام بالتحقيق في ارتكاب الانتهاكات التالية من المادة 3

⁴⁰ يمنح قانون جرائم الحرب تطبيق السلطة القضائية على جرائم الحرب عندما "يكون الفرد المرتكب لمثل هذه الجريمة، أو الضحية لمثل هذه الجريمة عضو في القوات المسلحة الأميركية أو من مواطني الولايات المتحدة (كما هو محدد في القسم 101 من قانون الهجرة والجنسية قانون الولايات المتحدة رقم 8، الفقرة)".

⁴¹ لمناقشة وجود نزاع مسلح غير دولي في اليمن، انظر تقرير هيومن رايتس ووتش تعز، ص 41-43.

Centerforconstitutionalrights مركز الحقوق الدستورية

طلب فتح تحقيق: علي عبد الله صالح
21 فبراير/شباط 2012
ص 9 من 9

لاتفاقيات جنيف: التعذيب - المعاملة القاسية أو اللاإنسانية - القتل والتسبب عمدا في إصابة جسدية خطيرة /نظر قانون الولايات المتحدة رقم 18، الفقرات 2441 (د)(1)(أ)،(ب)،(د) و(هـ).

إننا نقدر اهتمامكم العاجل بهذه المسألة، ونتطلع إلى ردكم السريع . الرجاء ان لا تترددوا في الاتصال بي على الرقم 212-614-6455 أو عبر البريد الإلكتروني kgallagher@ccrjustice.org إذا كانت لديكم أية أسئلة أو ان كنتم بحاجة إلى أية معلومات إضافية.

مع خالص التقدير،

كاثرين غالاجر
كبار موظفي النيابة

مرفق

أ- تقرير المفوض الاعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الزيارة التي قام بها مكتب المفوض الاعلى لحقوق الإنسان إلى اليمن، 16 سبتمبر/أيلول 2011، المفوض السامي لحقوق الإنسان 21/18

ب- "لا أماكن آمنة: حملة اليمن على الاحتجاجات في تعز"، هيومن رايتس ووتش، فبراير/شباط 2012

ج- "اليمن: أيام من إراقة الدماء في عدن" هيومن رايتس ووتش، 9 آذار 2011

د- بيان خطي مقدم من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، 24 مايو/أيار، 2011، أ/المفوض السامي لحقوق الإنسان/17/منظمة غير حكومية/421.